

CCass,08/07/2009,1139

Identification			
Ref 19563	Juridiction Cour de cassation	Pays/Ville Maroc / Rabat	N° de décision 1139
Date de décision 20090708	N° de dossier 1506/3/2/2007	Type de décision Arrêt	Chambre Commerciale
Abstract			
Thème Voies de recours, Procédure Civile	Mots clés Renvoi, Pouvoirs, Limites, Juge du fond, Effets, Cassation		
Base légale	Source مجلة المحاكم المغربية Revue : Gazette des Tribunaux du Maroc		

Résumé en français

La cassation de l'arrêt rendu par la Cour d'appel remet les parties dans la situation dans laquelle elles se trouvaient avant le prononcé de l'arrêt dont la cassation a été ordonnée. Le juge du fond a une liberté totale d'appréciation de l'ensemble des preuves qui lui sont soumises pour examiner à nouveau les faits, à la condition, toutefois, de se conformer aux points de droit sur lesquels la Cour de cassation a statué. Le juge du fond peut examiner tous moyens nouveaux même non expressément examinés par la Cour de cassation. -

Résumé en arabe

- إن نقض القرار الإستئنافي من المجلس الأعلى يرجع أطراف الخصومة إلى الحالة التي كانوا عليها قبل صدور القرار المنقوض، ولمحكمة الموضوع مطلق الحرية في إعادة تقييم جميع المستندات التي وقع الإدلاء بها، وإقامة حكمها على فهم جديد للواقع شريطة أن تقتيد حسرا بالنقطة القانونية التي حسم فيها المجلس الأعلى . - كل نقطة لم يحسم فيها المجلس الأعلى صراحة وإحالة بشأنها يمكن إثارتها أمام محكمة الموضوع .

Texte intégral

قرار عدد: 1139، بتاريخ: 8/7/2009، ملف تجاري عدد: 1506/3/2007 وبعد المداولة طبقا للقانون . حيث يستفاد من مستندات الملف، ومن القرار المطعون فيه الصادر على محكمة الإستئناف بأكادير غداء المطلوبين في النقض ورثة مادوري الحسين، أرملياتاه حليمة بنت ميلودة وخديجة بنت محمد أصلالة عن نفسها ونيابة عن بناتها، مادوري حليمة ولبني، فاطمة الزهراء وأبناؤها عبد العزيز، عبد العاطي، الزهرة أنهم توصلوا من الطاعن باكو الحسن بإذار برفع السومة الكرائية للمحل التجاري بتاريخ 19/11/94 من 3200,00 درهم إلى 12000,00 درهم ملتمسين محاولة التوفيق وتحرير محضر بذلك، وتقدم كوكاي الحسن بن الحسين بمقال تدخل إرادي جاء فيه أنه يعتبر مكتريا إلى جانب ورثة مادوري، وأنه لم يتوصلى بأى إذار ملتمسا تحديد الكراء على أساس السومة القديمة، وبعد إجراء خبرة عهد بها للخبير محمد عابر الذي اقترح سومة 62750 درهم شهريا وإجراء خبرة مضادة اقترحت سومة 5326,96 درهما، أصدر قاضي الصلح حكما بتجديد عقد الكراء بين أطراف الخصومة بحسب سومة 5800,00 درهم لمدة ثلاثة سنوات ابتداء من 1/2/94، وبعد استئنافه من طرف ورثة مادوري أصليا وفرعيا من طرف المكري باكو الحسن الذي نفى أي علاقة كرائية له مع المتتدخل كوكاي الحسن الذي كان يتعامل معه بصفته نائبا عن الورثة، وبعد إجراء بحث في النازلة استمعت المحكمة خالله للمتدخل الذي أكد أنه شريك لموروث المدعين، وأن هذا الأخير هو المكري وأن تواصيل الكراء تحمل إسمه وإن الورثة، وصرح المكري أنه اتفق مع المتتدخل على الزيادة في السومة، ولا علم له بصفته كمسير للفندق وأنه لم يأذن للمكلف بقبض الكراء بتغيير أي إسم في تواصيل الكراء، أصدرت محكمة الإستئناف قرارا بتاريخ 25/9/97 في الملف رقم 21/95 تحت رقم 2737 بإبطال الحكم فيما قضى به من قبول تدخل كوكاي الحسن واعتباره مكتريا، وبعد التصديق بعدم قبول التدخل وتأييده في الباقي، طعن فيه بالنقض من طرف المتتدخل كوكاي الحسن فنقضه المجلس الأعلى بعلة "أن تواصيل الكراء المسلمة لكوكاي الحسن وورثة المادوري تتضمن جميع البيانات المتعلقة بكراء المحل عنوانا وقيمة وتاريخا، وأن أداء الوجيبة الكرائية لا يمكن إلا في نطاق علاقه كرائية قائمه"، وبعد عرض القضية على محكمة الإحاله أصدرت قرارا بتأييد الحكم المستأنف وهو المطعون فيه حاليا بالنقض . حيث من جملة ما يعيّب الطاعن به القرار انعدام التعليل وانعدام الأساس القانوني، ذلك أن المجلس الأعلى نقض القرار لعدم التعليل لما تبيّن له من تناقض يتجلّى في اعتبار التواصيل المدلّى بها من طرف المطلوب في النقض كوكاي لحسن تواصيل كرائية من جهة، واعتبارها في نفس الوقت غير عاملة في إثبات العلاقة الكرائية، وأن المجلس لم يكن له أن يتطرق إلى تقييم الحجج، لأنها من المسائل الموضوعية التي تدخل في نطاق سلطة محكمة الموضوع، وأن قضاءه بنقض القرار لفساد التعليل لا يمنع محكمة الإحاله من البحث عن علل صحيحة وسليمة لتعويض التعليل الفاسد وبالتالي كان من واجبها التأكيد من كون تلك التواصيل تتوفّر فيها الشروط والبيانات التي حدّتها المحكمة لأن هذه العناصر من المسائل الموضوعية التي يختص بها قضاة المحاكم، ولكي تكون التواصيل عاملة في إثبات العلاقة الكرائية يجب توفر شرطين على الأقل، وهما أن تكون صادرة من المكري أو من فوضه لذلك بحجة قاطعة، وأن لا تقوم حجة على صفة المتسلّم بها غير صفة المكري لأن يكون مجرد وكيل . وأن المجلس الأعلى لم يقر بثبوت أي من العنصرين فاقتصر على نقض القرار لفساد التعليل، وكان على المحكمة أن تدارك فساد التعليل بتعليل سليم يستخلص من كون التواصيل (دون وصفها بالكرائية) غير عاملة في النازلة لأنها ليست صادرة من الطاعن أساسا، إذ يتضح من الختم الذي تحمله أنها صادرة ومؤقة من المسمى باكو محمد، وأن الطاعن ظل ينكر نسبة تلك التواصيل إليه أمام محكمة الإستئناف من خلال مذكراته وأثناء البحث بمكتب المستشار المقرر، حيث أوضح أن العلاقة الكرائية قائمة بينه وبين المرحوم مادوري الحسن وورثته من بعده، وأنه لا يعرف لكوكاي الحسن أي وجه مدخل، وكان يتعامل معه بصفته مجرد وكيل عن الورثة، كما أوضح أن العقد الرابط بينه وموروث المطلوبين عقد مكتوب واضح فيما يخص طرفيه ولم يتم لا تعديله ولا تغييره، ولما كان الطاعن لا يملك حق كراء ما سبق كراوه فإن أي حق للسيد كوكاي إنما يكون قد تولاه من المكري أو من ورثته وليس من الطاعن، وأن اعتبار المحكمة هذه التواصيل عاملة في إثبات العلاقة الكرائية، رغم ذلك يعتبر وجها من وجود تحريف الواقع، كما أنها عندما أعمقت نفسها من مناقشة الموضوع بحجة أن المجلس الأعلى قد حسم فيه تكون قد بنت قرارها على غير أساس وجاء منعدم التعليل عرضة للنقض . حيث صح ما نعته الوسيلة ذلك أنه يترتب على نقض القرار المطعون فيه عودة الخصومة إلى ما كانت عليه قبل صدور القرار المنفوض، كما يعود الخصوم إلى مراكزهم وإلى ما كانوا قد أبدوه من دفاع وما تمسكون به من مستندات، على أنه وإن كان على محكمة الإحاله أن تلتزم

برأي المجلس الأعلى في المسألة القانونية التي فصل فيها، فعنها تكون لها مطلق الحرية في إقامة حكمها على فهم جديد لواقع الدعوى تحصله من جميع العناصر والمعطيات المعروضة عليها، ومن واجبها مناقشة الدفع والأسباب إلى أثارها الطاعن أمامها بكيفية نظامية، وفي النازلة فإنه بالرجوع إلى مذكرات الطاعن المدى بها أمام محكمة الإستئناف، يتبين أنه أكد بأن التواصيل المدى بها ليست صادرة عنه ولا موقعة من طرفه، وأنكر أن يكون فوض للغير الكراء عنه، وأن محكمة الإحالـة باعتبارها محكمة موضوع كان عليها تقييم الوصولات المدى بها من حيث مدى نسبتها للطاعن من عدمه خاصة أن المجلس الأعلى لم يحسم في هذه النقطة عكس ما اعتمدته محكمة الإحالـة في تعليها، وأنها بنهجها خلاف ذلك وبعد ردها على الدفع المتمسك بها أمامها وعدم تعرضها لمضمون المذكرات ومناقشتها تكون قد جعلت قرارها منعدم التعليـل وفاقتـا للأساس القانوني وكان ما استدل به الطاعن واردا على القرار موجبا لنقضـه .
لأجله قضـى المجلس الأعلى بـنـقضـ وإـبطـالـ القرـارـ المـطـعـونـ فـيـهـ،ـ وـبـإـحالـةـ الـقـضـيـةـ وـالأـطـرـافـ عـلـىـ نـفـسـ الـمـحـكـمـةـ مـصـدـرـتـهـ لـتـبـتـ فـيـهـ منـ جـديـدـ بـهـيـئـةـ أـخـرىـ طـبـقاـ لـلـقـانـونـ وـعـلـىـ المـطـلـوبـ فـيـ النـقـضـ الصـائـرـ .ـ كـماـ قـرـرـ إـثـبـاتـ قـرـارـ هـذـاـ بـسـجـلـاتـ الـمـحـكـمـةـ الـمـصـدـرـةـ لـهـ،ـ إـثرـ الـحـكـمـ

المـطـعـونـ فـيـهـ أـوـ بـطـرـتـهـ .ـ وـبـهـ صـدـرـ الـقـرـارـ وـتـيـ بالـجـلـسـةـ الـعـلـىـ الـمـنـعـقـدـةـ بـالـتـارـيـخـ الـمـذـكـورـ أـعلاـهـ بـقـاعـةـ الـجـلـسـاتـ الـعـادـيـةـ بـالـمـجـلـسـ الـأـعـلـىـ

بـالـرـبـاطـ .ـ وـكـانـتـ الـهـيـئـةـ مـتـرـكـبةـ مـنـ رـئـيـسـ الـغـرـفـةـ السـيـدـ عـبـدـ الرـحـمـانـ مـزـورـ رـئـيـسـاـ وـمـنـ الـمـسـتـشـارـيـنـ السـادـةـ لـطـيـفـةـ رـضاـ مـقـرـرـةـ وـمـلـيـكةـ

بنـديـانـ وـحـلـيمـةـ اـبـنـ مـالـكـ وـمـحـمـدـ بـنـ زـهـرـةـ أـعـضـاءـ وـبـمـحـضـرـ الـمـحـاـميـ الـعـامـ السـيـدـ اـمـحـمـدـ بـلـقـسـيـوـيـةـ وـبـمـسـاـعـةـ كـاتـبـ الـضـبـطـ السـيـدـةـ خـديـجةـ

شـهـامـ .ـ